

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: صَحَّ.
وَبِعْتُكَ **إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا**
فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ...)**

لما ذكر رحمه الله النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهي التي يصح فيها العقد ويبطل فيها
الشرط، ذكر بعد ذلك فيما إذا علق البائع البيع على دفع الثمن في زمن معين وأن هذا شرط
صحيح لذا قال: **(وَبِعْتُكَ)** أي: قال البائع للمشتري، **(عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ)** أي: أن تدفع
لي الثمن نقداً، **(إِلَى ثَلَاثٍ)** أي: خلال ثلاث ليالٍ، **(وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)** أي: نفسخ عقد
البيع؛ قال: **(صَحَّ)**؛ لأن التعليق هنا ليس على العقد وإنما على الفسخ، وأيضاً هذا فيه مصلحة
للبيع بحفظ حقه لئلا يتأخر بدفع الثمن إليه.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يشتري عمارة بمليون ريال، فقال البائع للمشتري: بعتك
بشرط أن تدفع الثمن خلال أسبوع وإلا نفسخ العقد فرضي المشتري بذلك فيصح هذا الشرط
فإذا مضت المدة ولم يدفع المشتري للبائع الثمن فالعقد يفسخ.

ولما فرغ رحمه الله من النوع الثاني من الشروط الفاسدة وما سبق في المسألة السابقة، شرع
بعد ذلك في النوع الثالث من الشروط الفاسدة التي لا يصح معها البيع، ولا ينعقد أصلاً وهذا
النوع هو تعليق البيع على شيء؛ فالبيع المعلق لا ينعقد، ولا ينعقد سوى العقد المنجز على
قول المصنف رحمه الله، لذا قال: **(وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا)** أي: والنوع الثالث من الشروط
الفاسدة التي لا ينعقد بها العقد أصلاً: إذا كان البيع معلقاً، وذكر المصنف رحمه الله لهذا الشرط
الفاقد المعلق للبيع ثلاثة أمثلة:

(١) درس الاثنين ٢٢/٠٢/١٤٤١ هـ.

المثال الأول: إذا علقه بأمر يستطيعه المشتري لذا قال: **(وَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا)** مثل لو قال له: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تحضر لي إمام المسجد يسلم عليّ فعلى قول المصنف رحمه الله العقد هنا لم ينعقد أصلاً؛ لأن الشرط فاسد فلم يصح العقد به، ومن باب أولى إذا كان المشتري لا يستطيع أن يأتي به، أو يجهل المدة في ذلك.

ومثال آخر: لو اشترى رجل أرضاً وقال أنا أشتريها منك بشرط أن يكون دفع الثمن إذا خرج قرضي من صندوق التنمية مثلاً فهذا بيع معلق لا يصح.

والمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله في الإتيان بشيء معلق قد يستطيعه وقد لا يستطيعه.

والمثال الثاني - للشرط الفاسد الذي لا يصح معه عقد البيع - : إذا علق الرضى بالبيع برجل آخر فقال: **(أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)** يعني: لو قال شخص أنا أشتري منك هذه السيارة بشرط إن رضي والدي فالبيع هنا معلق لا ينعقد معه العقد.

والمثال الثالث: إذا علق البيع ببيع آخر لا يصح ومثّل له بقوله: **(أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ:**

إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) يعني: بضمن المبلغ الذي اشتريت به وكان قد رهن بيتاً، **(وَأِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)** يعني: أذنت لك بالبيع فجعلت بيع الرهن معلقاً؛ فيبطل بيع الرهن.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى من آخر سيارة بمئة ألف ريال بضمن مؤجل إلى سنة فقال البائع: اعطني رهناً إذا لم تسدد المبلغ أبيع هذا الرهن، فقال: هذه الأرض التي بمئة ألف رهنتها لك إذا لم أسدد فبعتك هذه الأرض بيعاً معلقاً بعدم سداذي لثمن السيارة قال: **(لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ).**

مثال آخر: لو أن شخصاً اشترى من آخر قلماً بخمسين ريالاً ويدفع المشتري الثمن بعد أسبوع فقال البائع أعطني رهناً أخشى أن تسافر ولا تدفع حقي فقال خذ هذه الساعة رهناً عندك إذا لم أعطك حقلك بعد أسبوع فبعتك هذه الساعة كأنها ساعة مقابل قلم فبيع هذه الساعة التي هي رهن معلق بضمن القلم لا يصح بيع القلم؛ لأنه معلق برهن، وأيضاً لا يصح بيع الرهن؛ لأنه معلق بعدم دفع ثمن القلم في المثال السابق فيبطل العقد ويبطل الشرط.

والقول الثاني: أن البيع المعلق يصح وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم. والراجح: إذا كان التعليق ليس مجهولاً جهالة كبيرة يتضرر منها أحد الطرفين.

ومثل الجهالة الكبيرة التي يتضرر منها الطرفان: لو أن شخصاً قال أنا أبيعك هذه الأرض
إن حدث زلزال هذا بيع معلق يتضرر منه المشتري فلا يعلم متى يأخذ هذه الأرض؛ ولكن إذا
كان التعليق الجهالة فيه يسيرة يصح.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.